Sumer Journal of Legal Sciences مجلة سومر للعلوم القانونية
ISSN: -3081-1082, Vol. (1), No. (0), March, 2025, Pages 190-207

المسؤولية المدنية عن أضرار الحيوانات
(دراسة مقارنة)
Civil Liability for Animal Damage
(Comparative Study)

م.د. كامل كاظم عبد الله

كلية الصفوة الجامعة- كلية القانون

الملخص

برزت ظاهرة الكلاب السائبة في الآونة الأخيرة في العراق وما تسببه من أضرار بالأشخاص والممتلكات، الأمر الذي أثار التساؤل حول المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار والجهة التي تتحمل التعويض عنها في ظل القصور التشريعي في الأحكام المنظمة للمسؤولية عن فعل الحيوان في القانون المدني العراقي. وتوصلنا إلى أنه لا يوجد أساس قانوني واحد للمسؤولية عن الحيوان في القانون المدني العراقي، فتارةً أسس المشرع المسؤولية على خطأ واجب الإثبات، وتارة أخرى أسس تلك المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس وفي حالات معينة قابلاً لإثبات العكس، فضلاً عن قصور التنظيم التشريعي لأحكام المسؤولية عن فعل الحيوان في القانون العراقي، إذ لا يمكن مساءلة شخص معين عن أضرار الكلاب السائبة في ظل أحكام القانون المدني العراقي التي حملت المسؤولية المدنية على صاحب الحيوان، الأمر الذي يستوجب أن يكون الحيوان مملوكاً لشخص معين أو تحت حيازته أو سيطرته، إلا أنه يمكن إقامة الدعوى لطلب التعويض عن أضرار الكلاب السائبة على الجهات المختصة قانوناً بمكافحة تلك الكلاب عند ثبوت تقصيرها. وفي ضوء استنتاجات البحث تم تقديم مجموعة توصيات للمشرع العراقي والجهات المعنية بهدف القضاء على ظاهرة الكلاب السائبة، وتحميل الجهات ذات العلاقة في الدولة المسؤولية عن أضرارها عند تقصير تلك الجهات، فضلاً عن التوصية بإلغاء المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي، واستحداث نص جديد مكانها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الحيوان، التعويض، الكلاب السائبة.

Abstract

The phenomenon of loose dogs has recently emerged in Iraq and the Kurdistan Region and the damage they cause to people and property, which has raised the question about civil liability for these damages and who bears compensation for them in light of the legislative shortcomings in the provisions regulating liability for animal actions in the Iraqi civil law. We concluded that there is no single legal basis for responsibility of animals in the Iraqi Civil Law. Sometimes the legislator bases liability on a mistake that must be proven, and at other times he bases it on an assumed mistake that cannot be proven to the contrary, and in certain cases can be proven to the contrary, in addition to the lack of legislative organization of the liability provisions for the actions of the animal in Iraqi law, as a specific person cannot be held accountable for the damage caused by loose dogs in light of the provisions of the Iraqi Civil Code that impose civil liability on the owner of the animal, which requires that the animal be owned by a specific person or under his possession or control. However, it can Filing a lawsuit to request compensation for damages caused by loose dogs against

the authorities legally competent to combat these dogs when their negligence is proven. In light of the research findings, a set of recommendations were presented to the Iraqi legislator and concerned authorities with the aim of eliminating the phenomenon of loose dogs, and holding the relevant authorities in the state responsible for their damages when those parties negligently, in addition to recommending the abolition of Articles (221-226) of the Iraqi Civil Code, and the introduction of a new text in place.
Keywords: civil liability, liability for the animal, compensation, loose dogs

المقدمة

لا شك أن الحيوانات بمختلف أنواعها قد تصيب الإنسان وممتلكاته بأضرار معينة، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة قواعد المسؤولية المدنية في هذه الحالات لمساءلة الشخص المسؤول عن إحداث هذا الضرر وإلزامه بتعويض المتضرر.

وفي هذا الخصوص نظم المشرع العراقي المسؤولية عن فعل الحيوان في المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي، ولكن ما يعاب على هذا التنظيم هو عدم قيام المشرع بوضع قاعدة عامة في المسؤولية عن فعل الحيوان نتيجة عدم وضوح موقف المشرع العراقي من أساس إقامة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعل الحيوان، كما لم يأخذ المشرع العراقي، بخصوص الشخص المسؤول، بفكرة الحراسة في هذا المجال بصورة واضحة، وقيامه بسرد أمثلة عديدة وتكرار وحشو زائد لعدة أحكام وبما لا يتلاءم مع الصياغة التشريعية الناجعة ولا يواكب مستجدات الواقع الراهن.

ونظراً لبروز ظاهرة الكلاب السائبة بصورة أكبر في الآونة الأخيرة، وما يسببه ذلك من أضرار بالأشخاص والممتلكات، الأمر الذي يثير التساؤل حول المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار والجهة التي تتحمل التعويض عنها في ظل القصور التشريعي في الأحكام المنظمة للمسؤولية عن فعل الحيوان في القانون المدني العراقي، لذا ارتأينا اختيار هذا الموضوع مداراً لبحثنا لتسليط الضوء على المسؤولية المدنية عن أضرار الكلاب السائبة في القانون العراقي.

أولاً- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في إيجاد وتقديم حلول عملية لتعويض الأضرار التي تسببها الكلاب السائبة للأفراد والممتلكات، وتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض، لا سيما أن هذه الحالة أصبحت ظاهرة في العراق يقابلها إهمال وتقصير من قبل الجهات المعنية الأمر الذي يقتضي التطرق إليها في ضوء القوانين النافذة.

ثانياً- إشكالية موضوع البحث:

وجود قصور تشريعي في القانون العراقي بخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الكلاب السائبة وكيفية التعويض عنها، وتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض.

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١- بيان القصور التشريعي في التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان في القانون العراقي، وسبل معالجته.

٢- بيان أساس إقامة المسؤولية المدنية عن أضرار الكلاب السائبة في القانون العراقي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

٣- تحديد الشخص المسؤول عن أضرار الكلاب السائبة وكيفية رفع الدعوى لطلب التعويض عنها.

٤- إعادة صياغة الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان، وبضمنها الكلاب السائبة، في القانون المدني العراقي من خلال وضع قاعدة عامة لأساس المسؤولية وتحديد الشخص المسؤول.

رابعاً- منهج البحث:

يتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن لتحقيق أهداف البحث من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون العراقي ومقارنتها بالقوانين محل المقارنة، معززاً بالقرارات القضائية ذات الصلة، بغية الوصول إلى أنسب الحلول القانونية لمعالجة إشكالية البحث واقتراح النصوص القانونية الناجعة.

خامساً- هيكلية البحث:

لأجل تحقيق أهداف البحث وفق المنهجية المتبعة ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وفق الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الكلاب السائبة في القانون العراقي

المبحث الثالث: تحديد الجهة المسؤولة عن أضرار الكلاب السائبة وكيفية التعويض عنها

المبحث الأول

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان

نتناول بالبحث تباعاً التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالغير نتيجة فعل الحيوان في القانون العراقي والقانون المقارن في مطلبين مستقلين، وكما يأتي:

المطلب الأول

الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان في القانون العراقي

أسهب المشرع العراقي في تنظيم المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان عندما خصص لها (٦) ست مواد قانونية، هي المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وتحت عنوان (جناية الحيوان)، حيث تنص المادة (٢٢١) من القانون المذكور، على أن ((جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر))، وهنا يثار التساؤل بصدد أساس المسؤولية عن فعل الحيوان في القانون المدني العراقي؟ هل هو خطأ يجب إثباته من جانب المتضرر؟ أم أنه خطأ مفترض؟ وإذا كان مفترضاً فهل هو قابل لإثبات العكس أم لا؟

لدى الإمعان في نص المادة المذكورة والنصوص اللاحقة لها، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١- استخدم المشرع العراقي عبارة (صاحب الحيوان) و(صاحب الدابة) للتعبير عن الشخص المسؤول عن فعل الحيوان المضر بالغير، ولم يستخدم مصطلحي (الحارس) أو (الحائز) أو عبارة (ذي اليد على الحيوان) الواردة في التشريعات المقارنة. ويرى الأستاذ المرحوم الدكتور حسن علي الذنون، أن صاحب الحيوان في القانون العراقي هو من كانت له

على الحيوان (السيطرة المادية) مالكاً كان أو غير مالك، بمعنى أن المسؤولية تقع على من يكون له على الحيوان سيطرة فعلية تمكنه من توجيهه وقيادته ورقابته[١].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح (الحيوان) جاء بصورة مطلقة، لذا فإنه يشمل كل كائن حي فيما عدا الإنسان والنبات، وبغض النظر عن كونه حيواناً خطراً من عدمه، وأياً كان الغرض من اقتنائه لدى الإنسان، سواء كان للنقل أو للزينة أو للتسمين والتوليد وما إلى ذلك[٢].

٢- لم يوحد المشرع العراقي المصطلحات الدالة على مسبب الضرر في معرض تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الحيوان، حيث استخدم ثلاثة ألفاظ، وهي (العجماء)[٣]، والذي ورد في صدر المادة (٢٢١) من القانون المدني العراقي، ولفظ (الحيوان)، الذي ورد في المواد (٢٢١، ٢٢٢، ١/٢٢٤) على التوالي من القانون المذكور، ولفظ (الدابة)[٤]، الوارد في نص المواد (٢٢٣، ٢/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦) على التوالي من القانون ذاته، فضلاً عن استخدامه لكلمتي (الثور) و(الكلب) في عبارة (الثور النطوح والكلب العقور) الواردة في نص المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني العراقي. وكان بالإمكان، استخدام لفظ (الحيوان) للدلالة على كل هذه الألفاظ.

٣- يلاحظ تأثر المشرع العراقي بموقف الفقه الإسلامي[٥]، من خلال إيراد العديد من المسائل التي كان من الممكن الاستعاضة عنها بنص قانوني واحد، على غرار التشريعات المقارنة، حيث نقل عبارة (جِنايةُ العَجْماءِ جُبَارٌ) من نص المادة (٩٤) من مجلة الأحكام العدلية[٦]، أي أن الضرر الذي يحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه[٧]، وكلمة (جُبَار) تعني (هَدر) أي باطل لا ضمان فيها على أصحابها[٨].

٤- يفهم من منطوق المادة (٢٢١) من القانون المدني العراقي، أن اعتبار ما يحدثه الحيوان بالغير جباراً، أي مهدوراً، لا يحول دون تحقق المسؤولية التقصيرية في حق صاحبه، ولكن لم يُعِد المشرع العراقي الضرر الذي يحدثه الحيوان خطأً مفترضاً وإنما يجب إثباته من قبل المتضرر. بعبارة أخرى، ترك المشرع العراقي المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الحيوان للغير خاضعاً للقواعد العامة، بحيث لا يسأل صاحب الحيوان عن ذلك الضرر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه أدى إلى إحداث الحيوان لهذا الضرر، بمعنى أن أساس المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان في القانون العراقي هو خطأ واجب الإثبات من جانب المتضرر.

٥- يرى بعض الفقه[٩] أن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة المسؤولية المفترضة لحارس الحيوان إلا في حالة واحدة وهي التي نصت عليها المادة (٢/٢٢٤) من القانون المدني وأقام فيها هذه المسؤولية على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس بالطرق كافة[١٠]، إلا أننا لا نتفق معه في هذا الصدد، ذلك أنه باستقراء النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان في القانون العراقي، فإنه وإن وضع الخطأ الثابت، كقاعدة، أساساً للمسؤولية المدنية إلا أنه تبنى أيضاً فكرة الخطأ المفترض في أكثر من موضع واحد وليس في حالة واحدة فقط، وكما يأتي بيانه:

أ- أخذ المشرع العراقي بالخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس في حالتين، بموجب المادتين (١/٢٢٢) و(١/٢٢٥) من القانون المدني العراقي[١١]، حيث أسس فيهما المشرع العراقي المسؤولية المدنية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات

العكس إلا من خلال السبب الأجنبي. أي أنه لا يمكن دفع هذه المسؤولية بمجرد نفي الخطأ وإنما أجاز ذلك بنفي السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي، سواء أكان قوة قاهرة أم خطأ المتضرر أم خطأ شخص أجنبي.

ب- كما أخذ المشرع العراقي بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، في ثلاث حالات، بموجب أحكام المواد (٢/٢٢٢)، و(٢/٢٢٣ و٣)، و(٢/٢٢٥) على التوالي من القانون المدني العراقي، حيث خصص الحالة للأولى لأضرار الثور النطوح والكلب العقور[١٢]، وفيها أقام المسؤولية المدنية على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، عندما يثبت صاحب الحيوان بأنه حافظ عليه ولم يعلم بعيبه ولم يتقدم إليه أي شخص بالمحافظة على الحيوان. أما الحالتان الثانية والثالثة، فتتعلقان بفرضية دخول الدابة في ملك الغير وتسييبها في الطريق العام أو تركها لتتسرب[١٣]، إذ أن أساس المسؤولية فيهما هو خطأ مفترض قابل لإثبات العكس بأن يثبت صاحب الدابة أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع تسرب الدابة ولمنع وقوع الضرر.

ونخلص مما سبق، أنه يعيب على المشرع العراقي في تنظيمه للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان، أنه لم يقتصر على قاعدة عامة، وإنما قام بسرد فرضيات عديدة نجم عنه تكرار وحشو زائد لعدة أحكام وبما لا يتلاءم مع الصياغة التشريعية الناجعة[١٤].

المطلب الثاني

الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية عن فعل الحيوان في القانون المقارن

تنص المادة (٢٨٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، وتطابقها المادة (٣١٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، على أن ((جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى)). يلاحظ وجود تقارب بين موقف المشرعين الأردني والإماراتي، مع موقف المشرع العراقي، من ناحية اعتبار (جناية العجماء جبار)، أي اعتبار جناية الحيوان جباراً، أي مهدوراً، ولكن ذلك لا يحول دون تحقق المسؤولية التقصيرية لذي اليد على الحيوان (أي حارسه أو من له السيطرة عليه)، سواء أكان مالكاً له أم غير مالك، ولكن اشترط المشرعان الأردني والإماراتي قيام المتضرر بإثبات تقصير أو تعدي حائز الحيوان، الأمر الذي نجم عنه تضرره. إذن أساس مسؤولية ذي اليد على الحيوان في القانون الأردني والإماراتي هو خطأ واجب الإثبات، عليه يتعين على المتضرر من فعل الحيوان إثبات تقصير أو تعدي من له السيطرة على الحيوان[١٥].

أما المشرع العماني، فقد استخدم مصطلح (الحائز) بدلاً من (ذي اليد) أو (الحارس)، أي أنه استعاض بفكرة الحيازة عن فكرة الحراسة لترتيب المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان الضار، كما أنه لم يتبنَ عبارة (جناية العجماء جبار)، حيث تنص المادة (١٩٧) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، على أن ((حائز الحيوان ولو لم يكن مالكاً له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر إذا قصر أو تعدى)). وبذلك أقام المشرع العماني المسؤولية عن فعل الحيوان على أساس خطأ واجب الإثبات من جانب المتضرر من فعل الحيوان.

أما بخصوص موقف المشرع المصري؛ فتنص المادة (١٧٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، على أن ((حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه)).

يلاحظ أن المشرع المصري قد تبنى فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية عن فعل الحيوان، حيث اعتبر الحارس مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الحيوان ولو لم يكن مالكاً له، ولكن أساس المسؤولية هنا هو خطأ مفترض من جانب الحارس، بمعنى أن على المتضرر إثبات أن الضرر الذي أصابه راجع إلى فعل حيوان كان في حراسة المدعى عليه. وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ الذي افترضه المشرع المصري غير قابل لإثبات العكس، أي أن حارس الحيوان لا يستطيع دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى إحداث الحيوان ضرراً بالغير، حيث لا يمكن له أن يتمسك بأنه اتخذ الحيطة والحذر ولم يقصر في حراسة الحيوان ليدفع مسؤوليته[١٦]، بخلاف الحال في القانون العراقي والأردني والإماراتي والعماني.

ومما يستدل به على موقف المشرع المصري هو أنه لو كان قد أخذ بنظرية تحمل التبعة أساساً للمسؤولية عن فعل الحيوان، لكان المسؤول حينئذ الشخص الذي ينتفع من الحيوان وليس الحارس نزولاً عند قاعدة (الغرم بالغنم)، وكذلك لما كان بالإمكان دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي[١٧].

وبمقارنة موقف المشرع العراقي، مع القوانين محل المقارنة، يتراءى لنا ضرورة إعادة صياغة الأحكام المنظمة للمسؤولية عن فعل الحيوان في القانون العراقي من خلال إلغاء المواد القانونية الحالية والاستعاضة عنها بنص قانوني واحد، وعلى غرار التشريعات المقارنة، التي خصصت كل منها مادة قانونية واحدة لتنظيم المسؤولية عن فعل الحيوان، ونقترح أن تكون صياغتها القانونية على الوجه الآتي: (حائز الحيوان، مسؤول عما يحدثه من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه).

وقد استخدمنا مصطلح (حائز الحيوان) لأنه أعم وأشمل من غيره من المصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا الباب، فالحائز يشمل الحارس وذا اليد، كما يشمل المالك والسارق والغاصب وغيرهم.

كما أردنا أن يكون أساس مسؤولية حائز الحيوان مبنياً على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ومع ذلك يمكن للحائز أن يدفع مسؤوليته عن الضرر الحاصل إذا تمكن من إثبات أن الضرر قد حصل نتيجة سبب أجنبي لايد له فيه.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية عن أضرار الكلاب السائبة في القانون العراقي

قبل التطرق إلى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الكلاب السائبة في القانون العراقي ينبغي الإشارة إلى ظاهرة الكلاب السائبة والمحاولات التشريعية لمكافحة هذه الظاهرة ومن ثم نأتي على بيان قصور أحكام القانون المدني بخصوص ترتيب المسؤولية عن أضرار الكلاب السائبة، ونتناول بالبحث هذين الأمرين في مطلبين مستقلين، وكما يأتي:

المطلب الأول

ظاهرة الكلاب السائبة ومكافحتها قانوناً

نقصد بالكلاب السائبة لأغراض هذا البحث، الكلاب التي لا مالك لها وتفتقد المأوى لكونها شاردة في الشوارع والأزقات والساحات، وكانت المادة (الثانية) من قانون مكافحة الكلاب السائبة العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ الملغى[١٨]، تنص على أنه ((ويعتبر الكلب الموجود خارج المنزل والمتشرد في الطرقات والمحلات العامة كلباً سائباً)).

وقد وردت عبارة (الكلب العقور) في نص المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني العراقي، وتعني الكلب الشرس والمتوحش، لأن كلمة (العَقُور) صيغة مبالغة على وزن (فَعُول) لكلمة (عَقَرَ) وتعني (جَرَحَ)، بمعنى أن كلمة (العقور) تعني كثرة وقوع الجرح منه، ويوصف بها الكلب في حالة معينة وهي عندما يكون متوحشاً[١٩]. إذن، لا ترادف ولا تلازم بين لفظ السائب والعقور، فقد يكون الكلب السائب عقوراً وقد لا يكون، والعكس غير صحيح، فقد يكون الكلب العقور سائباً وقد يكون مملوكاً ولكنه هارب من صاحبه.

حاولت السلطات العراقية منذ السبعينات من القرن الماضي تدارك مخاطر ظاهرة الكلاب السائبة، حيث قام المشرع العراقي بإصدار قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ (الملغى)، وكانت الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هي انتشار الكلاب السائبة بصورة متزايدة في المدن والقصبات العراقية واعتبارها ظاهرة لم تعالج من قبل تهدد اطمئنان المواطنين وراحتهم كما وتهدد صحتهم لما تسببه هذه الكلاب من أمراض ومخاطر أخرى، لذلك تطميناً للناس وحفاظاً على الصحة العامة شرع هذا القانون.

نصت المادة (الثانية) من القانون المذكور، على أن ((للسلطات العسكرية والمحلية والصحية بالتعاون مع الدوائر البيطرية القضاء على الكلاب السائبة أينما وجدت وعلى الكلاب الملامسة لحيوان ثبتت إصابته بداء الكلب وعلى الكلاب العقورة الهاربة...))، بمعنى أن المشرع العراقي قد أجاز للسلطات المعنية القضاء على الكلاب السائبة، ولكن لاحقاً تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ الملغى[٢٠]، وفيه غير المشرع العراقي سياسته بخصوص مكافحة الكلاب السائبة بعد أن كانت جوازية في ظل القانون السابق، لتصبح وجوبية، حيث قضت المادة (السادسة/أولاً) من القانون المشار إليه، بأنه ((تكافح الكلاب السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل في المدن والقصبات والمناطق الريفية بالقتل أو القنص أو أية طريقة أخرى))، وذلك بعد أن شعر المشرع العراقي بخطورة هذه الظاهرة في الثمانينات من القرن الماضي وعدم معالجتها في ظل القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ الملغى، حيث جاء في الأسباب الموجبة للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ (الملغى)، أنه ((بالنظر لوجود أعداد كبيرة من الكلاب السائبة في شوارع المدن والقصبات وفي المحلات العامة، ولكون هذه الكلاب ناقلة لكثير من الأمراض المعدية من الحيوان إلى الإنسان كداء الكلب والأكياس المائية والحمى السوداء واليرقان المعدي مما يسبب الضرر بصحة وسلامة المواطنين إضافة إلى كونها بحالتها هذه ظاهرة غير حضارية، ولغرض التعاون بين الجهات المعنية للتخلص منها، شرع هذا القانون)).

وفي عام ٢٠١٣، ألغي قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ في العراق بموجب نص المادة (٥٥/ثانياً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣. وتنص المادة (٢٥/أولاً) من القانون المذكور، على أنه ((يلتزم أصحاب الكلاب والقطط بما يأتي: أ- ربطها بقيد وتحرير أسمائهم وعناوينهم في رباطها وتقوم السلطة الصحية البيطرية بقتل أو حجز السائبة منها التي ليس لها كمام دون تعويض)). كما قضت المادة (٢٦/أولاً) من القانون ذاته بتشكيل لجنة في مركز كل محافظة[٢١]، وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة تتولى هذه اللجان الإشراف على تنفيذ حملات مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة. وأضافت المادة (٢٧) من القانون المذكور بأنه ((تتولى الجهات العسكرية مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في حدود معسكراتها بالتنسيق مع الجهات المعنية))، كما قضت المادة (٢٨) من

القانون ذاته بأنه ((للمحافظ بناءً على اقتراح من اللجنة الفرعية التعاقد مع مختصين بمكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل والمناطق الريفية بالتنسيق مع الجهات المختصة)).

ولكن، وعلى الرغم من كل هذه الجهود التشريعية، لم يتم القضاء على ظاهرة الكلاب السائبة وإنما زادت مخاطرها لاحقاً بسبب عدم تنفيذ القوانين، والحروب التي دارت في العراق والمنطقة وفقدان النظام وغياب المؤسسات المعنية لفترات متعاقبة وقصور الجهات المختصة بمعالجة هذه المشكلة، حيث زادت حالات الأضرار التي تحدثها الكلاب السائبة بالغير بسبب عضها للأفراد والتسبب بالجروح الخطيرة والأمراض المعدية، ولا سيما الأطفال، حيث نجمت عنها حالات وفاة كثيرة، فضلاً عن تسبب الكلاب السائبة بإتلاف حيوانات مملوكة للغير كالأغنام والمواشي وغيرها من الأضرار.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على مدينة أو محافظة معينة، بل تنتشر في المناطق والمحافظات العراقية كافة، حيث تفيد تقارير وإحصائيات غير رسمية أن عدد الكلاب السائبة في مدينة أربيل يبلغ نحو (٢٠) عشرين ألفاً، ووفق أرقام تقديرية من جهات حكومية فإن عدد الكلاب السائبة يزيد على نصف مليون كلب، منها أكثر من (١٠٠) ألف في العاصمة بغداد لوحدها، وهو رقم كبير جداً له تبعات بيئية وصحية واجتماعية ونفسية خطيرة نتيجة هجوم الكلاب السائبة على المواطنين ولا سيما الأطفال[٢٢]، حيث توفي بعضهم بسبب عضات الكلاب السائبة، فيما تعرض آخرون من مختلف الأعمار لتشوهات وجروح بليغة وحالات إصابة بعدوى جرثومية وفايروسية بسبب تلك العضات، كما تهدد ظاهرة انتشار الكلاب السائبة بمشكلات صحية وبيئية واجتماعية ونفسية كثيرة في العراق[٢٣]. الأمر الذي يستلزم تدخل الجهات المختصة لوضع حد لهذه الظاهرة، كما يثير التساؤل حول الجهة المسؤولة قانوناً عن تعويض هؤلاء المتضررين من هجمات وعضات الكلاب السائبة.

المطلب الثاني

قصور أحكام القانون المدني بخصوص أضرار الكلاب السائبة

وردت كلمة (الحيوان) بصورة مطلقة في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة، والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة[٢٤]، عليه فإن مصطلح الحيوان يشمل أنواع الحيوانات كافة، سواء كانت أليفة أو غير أليفة، طليقة أم مقيدة، أي أن كلمة الحيوان من هذه الناحية تشمل الكلاب السائبة أيضاً.

ولكن تجب ملاحظة أن الشخص المسؤول عن أضرار الحيوان في القانون العراقي هو صاحب الحيوان، بمعنى يجب أن الحيوان مملوكاً لشخص معين أو تحت حيازة أو سيطرة شخص معين لترتيب المسؤولية المدنية عنه وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي، وبخلافه إذا لم يكن للحيوان صاحب (وفقاً لمصطلح المشرع العراقي) أو ذو يد عليه (وفقاً لمصطلح المشرع الأردني والإماراتي) أو حائز (وفقاً لمصطلح المشرع العماني) أو حارس (وفقاً لمصطلح المشرع المصري)؛ وأحدث ضرراً بالغير فلا يكون ثمة مسؤولية على أحد وسبب انتفاء المسؤولية هو انتفاء السيطرة على الحيوان مسبب الضرر.

كما أنه، على الرغم من إمكانية وصف الكلب السائب الذي يلحق الضرر بالغير بالكلب العقور، إلا أنه لا يشمله حكم المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني العراقي، لأنها اشترطت أن يكون للكلب العقور صاحب، حيث قضت بأنه ((ويضمن

صاحب ... الكلب العقور...))، ولا صاحب للكلب السائب، وهنا تثار إشكالية تحديد الشخص المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الكلب السائب في ضوء أحكام القانون المدني العراقي نظراً لقصور التنظيم التشريعي لأحكام المسؤولية عن الحيوان وعدم تغطيتها لهذه الحالة. ومن هذا المنطلق يرى البعض[٢٥]، أنه لا مسؤولية على فعل الحيوان غير المملوك لأحد، ولكن، وفي رأينا، أنه تجب ملاحظة أن الكلب السائب قد يكون مملوكاً ولكنه هرب من مالكه، وقصر هذا المالك في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعه أو تخلى عنه دون تبليغ الجهات المختصة، وهنا نرى وجوب مساءلة هذا الشخص قانوناً وترتيب المسؤولية المدنية عليه، لأنه قصر في واجبه، إذ ألزمت المادة (٢٥/أولاً–أ) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، أصحاب الكلاب بربطها بقيد وتحرير أسمائهم وعناوينهم في رباطها، كما ألزمت السلطة الصحية البيطرية بقتل أو حجز الكلاب السائبة منها التي ليس لها كمام دون تعويض.

ومن كل ما سبق، يلاحظ قصور أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي وعدم مواكبتها لمستجدات الواقع الراهن لا سيما بخصوص المسؤولية المدنية عن أضرار الحيوانات السائبة، وبضمنها الكلاب، التي أصبحت ولا تزال ظاهرة في العراق تستوجب التدخل التشريعي.

المبحث الثالث

تحديد الجهة المسؤولة عن أضرار الكلاب السائبة وكيفية التعويض عنها

انتهينا في المبحث السابق، إلى أنه لا يمكن تحميل المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الكلب السائب على شخص معين في نطاق القانون المدني، وهنا يثار التساؤل: ألا يمكن تحميل المسؤولية على الدولة لأنها قصرت في واجب حماية الصحة والأمان في المجتمع؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الجهة المسؤولة عن تعويض أضرار الكلب السائب؟ عليه نحاول ضمن هذا المبحث تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض أضرار الكلاب السائبة والإجراءات اللازم اتباعها في العراق وفي وذلك في مطلبين مستقلين، وكما يأتي:

المطلب الأول

تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض أضرار الكلاب السائبة في العراق

إذا كان من الممكن القول بأنه لا صاحب للكلب السائب، ومن ثم لا نجد أساساً للمسؤولية المدنية عن أضراره وفقاً لأحكام القانون المدني، ولكن ليس من المفترض أن يكون في حراسة الدولة، والمتمثلة بالجهات الأمنية والصحية والبلدية المعنية التي تلتزم بواجب الحفاظ على أمن وسلامة وصحة المواطنين؟ وبعبارة أخرى، ألا يمكن ترتيب المسؤولية على تلك الجهات لأنها لم تقم بواجب الحراسة لحماية المواطنين من أضرار الكلاب السائبة؟

وفقاً لحكم المادة (٢٥/أولاً–أ) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، تلتزم السلطة الصحية البيطرية بقتل أو حجز الكلاب السائبة التي ليس لها كمام دون تعويض، وبموجب حكم الفقرة (ثانياً) من (٢٦) من القانون ذاته، تتولى اللجان المشكلة في مركز كل محافظة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة ذاتها، الإشراف على تنفيذ حملات مكافحة الكلاب السائبة، واستناداً إلى المادة (٢٧) من القانون المذكور تتولى الجهات العسكرية مكافحة الكلاب السائبة في حدود معسكراتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

أما بموجب حكم المادة (٤٦/أولاً–٩) من قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل[٢٦]، فإن من بين واجبات البلدية المعنية هو القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضار منها بالتعاون مع الجهات المسؤولة، لا سيما أن الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة أكدت على أن الوظائف المذكورة في الفقرة (أولاً) تعد حداً أدنى للخدمات التي تقدمها البلدية، بمعنى أن مكافحة الكلاب السائبة ومنع أضرارها عن الآخرين وممتلكاتهم من مسؤولية البلدية المعنية.

إذن، وبناءً على أحكام المواد المشار إليها أعلاه، فإن مكافحة الكلاب السائبة والتخلص منها هي من واجبات الجهات الآتية:

١– السلطة الصحية البيطرية.

٢– اللجنة المختصة المشكلة في مركز كل محافظة لمكافحة الكلاب السائبة.

٣– الجهات العسكرية في حدود معسكراتها.

٤– البلدية المعنية بموجب قانون إدارة البلديات العراقي.

وفي حالة عدم القيام بواجب مكافحة الكلاب السائبة وتضرر شخص معين منها، فإن هناك تقصيراً من جانب الجهة المعنية كشخص معنوي يستوجب تحميلها المسؤولية التقصيرية وإلزامها بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر بسبب الكلاب السائبة.

أما عن كيفية تعويض أضرار الكلاب السائبة، فإنه يتم عن طريق رفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلك الكلاب، ولا شك أن المدعي في هذه الدعوى هو المتضرر من تلك الكلاب أو من ينوب عنه قانوناً إذا كان المتضرر قاصراً. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب إدخال مدير عام رعاية القاصرين (إضافة لوظيفته) كشخص ثالث في الدعوى إلى جانب المدعي وذلك صيانة لحقوق القاصر[٢٧].

وهناك نقطة مهمة يجب الانتباه إليها، وهي وجوب التحري عما إذا كان ولي القاصر المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أم لا، لأن ذلك يؤثر في تقدير التعويض من قبل المحكمة المختصة. حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ((أن الإصابة بعضة الكلب تستوجب النقل الفوري للمستشفى لتلقي المصل المناسب، فإن ثبت إهمال... وتراخيهما من نقل ولديهما فإن ذلك يجعل منهما مشاركين في إحداث الضرر المتمثل بوفاة الطفلين، وللمحكمة الاستعانة بخبرة أطباء بيطريين لإبداء رأيهم في ذلك وعن المدة اللازمة لتناول المصل، لأن كل ما تقدم مؤثر في تحديد نسبة التقصير وبدوره يؤثر على مقدار التعويض عملاً بالمادة ٢١٠ مدني))[٢٨]. وتنص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي، المشار إليها في القرار المذكور، على أنه ((يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين)).

ولكن يثار التساؤل بصدد المدعى عليه، أي الجهة التي تقام عليها الدعوى، وبمعنى آخر من هو الخصم القانوني في دعوى طلب التعويض عن الضرر الذي يصاب به شخص نتيجة كلب سائب؟

بموجب حكم المواد (٢٥–٢٧) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، يمكن إقامة الدعوى على وزير الزراعة (إضافة لوظيفته)، والمحافظ (إضافة لوظيفته)، واستناداً إلى حكم المادة (٤٦) من قانون إدارة البلديات العراقي، يمكن إقامة

الدعوى على وزير البلديات (إضافة لوظيفته)، لأن القانون أوجب على تلك الجهات مكافحة الكلاب السائبة وحماية المواطنين من أضرارها، كما أن على المحكمة التحري عن مدى اتخاذ تلك الجهات المعنية بمكافحة الكلاب السائبة بمسؤولياتها لمنع وقوع الضرر.

وفي هذا الصدد، جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ((وحيث أن مكافحة الكلاب السائبة من واجبات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢٦) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ والتي يترأسها المحافظ أو من يخوله وبالتالي فإن الخصم في هذه الدعوى محافظ واسط – إضافة لوظيفته أما بقية أعضاء اللجنة فإنهم تابعين له))[٢٩].

وأخيراً، تجدر الإشارة، أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي لحقت بالمصاب، وكذلك التعويض عن الأضرار المعنوية[٣٠].

المطلب الثاني

تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض أضرار الكلاب السائبة

بموجب المادة (الأولى) قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣، يستوجب تشكيل لجنة برئاسة وزير الزراعة، تلتزم، بموجب المادة (الثانية) من القانون ذاته، بوضع خطة شاملة مركزية لعموم المحافظات تعالج بها ظاهرة الكلاب السائبة ومكافحتها بالطرق التي ترتئيها، مع متابعة تنفيذ الخطة، حسب منهاج زمني يحدد فيها، وبموجب المادة (الرابعة) من القانون المذكور تتولى دوائر الصحة الحيوانية والشرطة تنفيذ مكافحة الكلاب السائبة بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما ألزمت المادة (الثامنة) من القانون ذاته الجهات العسكرية القيام بالتنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة الكلاب السائبة ضمن حدود معسكراتها، حيث كانت المادة (السادسة) من القانون المذكور تنص على أنه ((أولاً– تكافح الكلاب السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل في المدن والقصبات والمناطق الريفية بالقتل أو القنص أو أية طريقة أخرى،... ثانياً– تتولى الجهات المختصة جمع الكلاب الهالكة والتي تهلك بالمكافحة وحرقها في أماكن بعيدة تخصص لهذا الغرض)).

كما أنه بموجب قانون إدارة بلديات [٣١]، تلتزم البلدية المعنية بواجب القبض على الكلاب السائبة والتخلص من الضار منها بالتعاون مع الجهات المختصة.

إذن، وبناءً على أحكام المواد المشار إليها أعلاه، فإن مكافحة الكلاب السائبة والتخلص منها هي من واجبات الجهات الآتية:

١– دائرة الصحة الحيوانية.

٢– الشرطة.

٣– اللجنة المشكلة برئاسة وزير الزراعة والموارد المائية لمكافحة الكلاب السائبة.

٤– الجهات العسكرية في حدود معسكراتها.

٥– البلدية المعنية بموجب قانون إدارة بلديات .

ففي حالة عدم قيام الجهات المذكورة أعلاه بأداء واجب مكافحة الكلاب السائبة وتضرر شخص معين منها نتيجة تقصير تلك الجهات، فإنه يستوجب تحميلها المسؤولية التقصيرية وإلزامها بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر بسبب الكلاب السائبة.

وسبق أن بيّنا أن التعويض عن أضرار الكلاب السائبة يتم عن طريق رفع دعوى المسؤولية المدنية من قبل المتضرر (المدعي) أو من ينوب عنه قانوناً إذا كان المتضرر قاصراً. أما المدعى عليه المطالب بالتعويض، فبموجب حكم المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ الملغى، يمكن إقامة الدعوى على وزير الداخلية (إضافة لوظيفته)، ووزير الزراعة والموارد المائية (إضافة لوظيفته)، ووزير البلديات والسياحة (إضافة لوظيفته)، لأنها هذه الجهات قصرت في واجب توفير الأمن والصحة والحماية للمواطنين من مخاطر الكلاب السائبة، وذلك بعد أن تتحرى المحكمة المختصة عن مدى اتخاذ تلك الجهات المذكورة الإجراءات المقررة قانوناً لمكافحة الكلاب السائبة، ومدى اشتراك المتضرر في إحداث الضرر من عدمه، لأن كل ذلك يؤثر في تقدير التعويض من قبل المحكمة المختصة.

وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢، ((أن القضية لا تنطبق عليها أحكام المادة (٤٩٥/خامساً) من قانون العقوبات لأن الكلب الذي عض المشتكية في متنزه (سامي عبد الرحمن) هو من الكلاب السائبة حسب اعترافها ولم يكن في حيازة المتهم أو تحت مسؤوليته حتى يكون مسؤولاً عن الأضرار التي أحدثها بل أن الجهة الإدارية (المحافظة) هي المسؤولة عن مكافحة الحيوانات السائبة والأضرار التي تلحقها)). ولكن ينتقد هذا القرار من حيث وإن صح القول بأن المسؤولية عن أضرار الكلاب السائبة تتحملها الجهات الإدارية، ولكن ليس صحيحاً القول بأن المحافظة هي الجهة المسؤولة قانوناً، لأنه بناءً على أحكام المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ الملغى ، والمادة المادة (السابعة والعشرون/١) من قانون إدارة بلديات– العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، فإن مكافحة الكلاب السائبة والتخلص منها في ، هي من واجبات دائرة الصحة الحيوانية، والشرطة، واللجنة المشكلة برئاسة وزير الزراعة لمكافحة الكلاب السائبة، والجهات العسكرية في حدود معسكراتها، والبلدية المعنية بموجب قانون إدارة بلديات ، ولم يذكر من بينها المحافظة المعنية، هذا على خلاف الحال في العراق، حيث تشكل بموجب قانون الصحة الحيوانية لجنة لمكافحة الكلاب السائبة في مركز كل محافظة، ومن ثم يمكن مساءلة المحافظ – إضافته لوظيفته – عن تقصير اللجنة المذكورة في مكافحة الكلاب السائبة، ، فإن قانون الصحة الحيوانية العراقي، وبموجب تلك الأحكام فإن اللجنة المذكورة تشكل برئاسة وزير الزراعة والموارد المائية، وليس المحافظ، كما جاء في قرار المحكمة المذكورة.

وبناءً على ما سبق، وبغية تلافي القصور التشريعي الحاصل، نقترح أن يتم تنظيم هذه الأحكام في القانون المدني وذلك بتحميل الدولة المسؤولية عن أضرار الحيوانات السائبة، وبضمنها الكلاب، إذا قصرت الجهات المختصة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك وفقاً لفكرة المسؤولية دون خطأ. ونقترح أن يكون النص كما يأتي: (تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن الحيوانات السائبة التي لا صاحب ولا حائز لها وفقاً للقوانين ذات العلاقة).

عليه نوصي بإلغاء نصوص المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي، وإحلال نص جديد مكانها، وعلى النحو الآتي:

(١- حائز الحيوان مسؤول عما يحدثه من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

٢- تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن الحيوانات السائبة التي لا صاحب ولا حائز لها وفقاً للقوانين ذات العلاقة).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

١- لم يكن المشرع العراقي موفقاً في تنظيم المسؤولية المدنية عن الحيوان في المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي، بعد أن قام باقتباس غالبية نصوص (جناية الحيوان) من مجلة الأحكام العدلية وسرد فرضيات عديدة نجم عنه تكرار وحشو زائد لتلك النصوص دون توحيد مصطلحاتها وبيان أساس المسؤولية فيها، بينما هي مسائل متعددة يمكن الاستعاضة عنها بنص قانوني واحد، على غرار التشريعات المقارنة، والاقتصار على قاعدة عامة.

٢- لا يوجد أساس قانوني واحد للمسؤولية عن الحيوان في القانون المدني العراقي، وعلى خلاف القوانين محل المقارنة، فتارة أسس المشرع المسؤولية على خطأ واجب الإثبات، وتارة أخرى أسس تلك المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس وفي حالات معينة قابلاً لإثبات العكس.

٣- قصور التنظيم التشريعي لأحكام المسؤولية عن الحيوان في القانون العراقي، حيث لا يمكن مساءلة شخص معين عن أضرار الكلاب السائبة في ظل أحكام القانون المدني العراقي التي حملت المسؤولية المدنية على صاحب الحيوان، الأمر الذي يستوجب أن يكون الحيوان مملوكاً لشخص معين أو تحت حيازته أو سيطرته.

٤- إمكانية المساءلة القانونية عن أضرار الكلب السائب إذا كان مملوكاً في الأصل وتخلى عنه صاحبه دون القيام بالإجراءات المفروضة قانوناً لأنه يعد مقصراً في ذلك.

٥- يمكن إقامة الدعوى لطلب التعويض عن أضرار الكلاب السائبة على الجهات المختصة قانوناً بمكافحة تلك الكلاب عند ثبوت تقصيرها، واستناداً إلى أحكام المواد (٢٥-٢٧) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، والمادة (٤٦) من قانون إدارة البلديات العراقي، تتمثل هذه الجهات، في العراق، في السلطة الصحية البيطرية، واللجنة المختصة المشكلة في مركز كل محافظة لمكافحة الكلاب السائبة، والجهات العسكرية في حدود معسكراتها، والبلدية المعنية بموجب قانون إدارة البلديات العراقي.

٦- استناداً إلى أحكام قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ الملغى – العراق، وحكم المادة (السابعة والعشرون) من قانون إدارة بلديات ، يمكن إقامة الدعوى لطلب التعويض عن أضرار الكلاب السائبة على الجهات المختصة قانوناً بمكافحة تلك الكلاب عند ثبوت تقصيرها، وتتمثل تلك الجهات في دائرة الصحة الحيوانية، والشرطة، واللجنة المشكلة برئاسة وزير الزراعة والموارد المائية لمكافحة الكلاب السائبة، والجهات العسكرية في حدود معسكراتها، والبلدية المعنية وفقاً لقانون إدارة بلديات.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي الجهات ذات العلاقة، وفي مقدمتها وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الزراعة والموارد المائية ووزارة البلديات والسياحة، والبلديات المعنية، بضرورة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لمكافحة الكلاب السائبة وحماية المواطنين من أضرارها.

٢- نوصي المشرع العراقي بالإشارة بصورة صريحة في القانون المدني إلى تحميل الدولة المسؤولية عن أضرار الحيوانات السائبة، وبضمنها الكلاب، إذا قصرت الجهات المختصة في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣- نوصي المشرع العراقي بإعادة تنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الحيوان في القانون المدني، من خلال إلغاء نصوص المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي، وإحلال نص جديد مكانها.

٤- نقترح على المشرع العراقي استحداث نص جديد في القانون المدني ليحل محل النصوص القائمة (المواد ٢٢١-٢٢٦ من القانون المدني العراقي)، وتكون صياغته على الوجه الآتي:

(١- حائز الحيوان، مسؤول عما يحدثه من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. ٢- تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن الحيوانات السائبة التي لا صاحب ولا حائز لها وفقاً للقوانين ذات العلاقة).

الهوامش

(١) كما يضيف أنه ليس من الضروري أن تكون هذه السيطرة دائماً للمالك، فقد تنفصل الملكية عن السيطرة المادية كما في حالة المنتفع، والمستعير، والمستأجر، والمرتهن رهناً حيازياً، كما أنه ليس من الضروري أن تكون هذه السيطرة المادية مشروعة، فالسارق والمغتصب مسؤولان عن أضرار الحيوان المسروق أو المغتصب لما لهما عليه من سيطرة مادية وإن كانت غير مشروعة. ينظر: د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٢) د. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٥٧.

(٣) العجماء: يقصد بها البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم. ينظر: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، بلا، ص٣١٠؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، بلا، ص٣٩٥.

(٤) الدابة: كل ما يَدِبُ على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٦٨.

(٥) حيث نقل غالبية أحكام المواد (٢٢١-٢٢٦) من القانون المدني العراقي تحت عنوان (جناية الحيوان)، من الفصل الرابع بعنوان (جناية الحيوان) المواد (٩٢٩-٩٤٠) من مجلة الأحكام العدلية. وللتفصيل، يراجع: مهند سعد قاسم العبيدي، مسؤولية صاحب اليد في جناية الحيوان، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٣)، حزيران ٢٠١٠، ص٢٦٧-٢٨٥.

(٦) وأصل هذه العبارة ما ثبت من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)، والحديث متفق عليه. ينظر: (صحيح البخاري: رقم ١٤٩٩، ومسلم: رقم ١٧١٠).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (2895) لسنة 2025م

(٧) ينظر: سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص٥٠.

(٨) ينظر: منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٣٦.

(٩) ينظر: د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٤، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الثاني، المسؤوليات المفترضة، ط٦، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٥٧.

(١٠) وتنص المادة المذكورة على أنه ((١- لا يضمن المار بحيوانه في الطريق العام راكباً أو قائداً أو سائقاً الضرر الذي لا يمكن التحرز منه فلو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثبات الغير فلا ضمان. ٢- أما الضرر الذي يمكن التحرز منه كمصادمة الدابة أو لطمة يدها أو رأسها فيضمنه إلا إذا ثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوعه)).

(١١) حيث تنص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني العراقي، على أنه ((إذا أضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامناً)). كما تنص المادة (١/٢٢٥) من القانون ذاته، على أنه ((لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة أو ربطها في الطريق العام في غير المحال المعدة لوقوف الدواب ضمن ضررها في كل الأحوال)).

(١٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني العراقي، على أنه ((ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما أحدثاه من الضرر إذا تقدم إليه من أهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بعيب الحيوان)).

(١٣) حيث قضت الفقرة (٢) من المادة (٢٢٣) من القانون المدني العراقي بخصوص فرضية دخول الدابة في ملك الغير، بأنه ((أما لو انتقلت بنفسها ودخلت في ملك الغير وأحدثت ضرراً فصاحبها لا يضمن إلا إذا أثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسرب الدابة))، وأضافت الفقرة (٣) من المادة ذاتها، بأنه ((وكذلك لو أدخل الدابة في ملك غيره بإذنه لا يضمن ضررها إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر)). أما المادة (٢/٢٢٥) من القانون المذكور فإنها تنص على أنه ((ويضمن الضرر كذلك من سيب الدابة في الطريق العام أو تركها تتسرب إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسربها)).

(١٤) بمفهوم مقارب ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٥، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٩١ .

(١٥) وفي ذلك قضت محكمة صلح أربد (الأردن)، في قرارها رقم (٣٨٦٤) لسنة ٢٠١٩، بأنه ((تقوم مسؤولية حارس الحيوان في حالة وقوع تقصير وتعدي من الحارس وهو ما يتعين على المضرور إثباته، حيث يجب على من تضرر من فعل الحيوان أن يثبت تقصير حارسه في الرقابة عليه أو تعديه بارتكاب فعل كان سبباً في إضرار الحيوان بالغير وليس للمسؤول الحارس حتى يدفع المسؤولية عنه إلا أن يثبت أنه قام بكل واجبات الحراسة ووقع الضرر رغم ذلك)).

(١٦) حسين عامر و عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٦٨١.

(١٧) ينظر: د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا، ص٥٤٠.

(١٨) منشور في الوقائع العراقية، العدد (١٨٣٢)، في ١٩٧٠/١/٢٤.

(١٩) يقال: كلبٌ عَقُور أي جارح، و"(الكلب العقُور): قال الأزهري: هو كلّ سبعٍ يَعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب، يقال: عَقَرَ الناسَ عَقْراً: أي جَرَحهُم من باب (ضَرَبَ)، فهو عَقُور، والجمع عُقُر، مثل: رسول ورسل"، ينظر: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص٤٢١.

(٢٠) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٠٩٨) في ١٩٨٦/٥/١٩.

(٢١) وتتألف هذه اللجنة من: ((أ- المحافظ أو من يخوله رئيساً. ب- مدير بلديات بغداد (فيما يخص محافظة بغداد) عضواً، ج- ممثل عن كل من الدوائر التالية في المحافظة لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير أعضاء: (١) الصحة. (٢) الزراعة. (٣) البيئة. (٤) الشرطة. (٥) أمانة بغداد (فيما يخص محافظة بغداد). (٦) البلدية)).

(٢٢) نقلاً عن: موقع شفق الأخباري. متاح على الرابط الآتي: (https://shafaq.com/ar/)، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٨.

[٢٣] ففي شهر نيسان من عام ٢٠٢٣، أعلن مستشفى الطواريء في مدينة أربيل، أنها استقبلت (٦) ست حالات لمواطنين تعرضوا لهجمات وعضات من كلاب سائبة، وفي إعلان آخر أعلنت المديرية العامة لصحة أربيل عن تسجيل مستشفيات طواريء العامة (١٢٤) حالة تعرض لعض وهجوم من قبل كلاب سائبة خلال شهر واحد فقط، أي بمعدل أكثر من (٤) هجمات يومياً، حيث جاء في بيان صادر عن المديرية المذكورة أن مجموع حالات الإصابة نتيجة اعتداءات من الكلاب خلال شهر آذار بلغت (١٢٤) حالة تمت إحالة (٧٨) حالة إلى مستشفى طواريء غرب أربيل، و(٤٦) حالة لمستشفى طوارئ شرق أربيل. نقلاً عن: موقع المدى الأخباري، على الرابط الإلكتروني الآتي: https://almadapaper.net/view.php?cat=287196 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/٨. ومن الإحصائيات الأخرى، تلقي (٢٣) شخصاً في مناطق مختلفة من قضاء سنجار العلاج في المراكز الصحية والمستشفيات بسنجار خلال ثلاثة أسابيع فقط نتيجة تعرضهم لهجمات وعضات الكلاب السائبة. يراجع الرابط الآتي: https://kirkuknow.com/ar/news/69374 منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٤، كما أصابت الكلاب السائبة في محافظة البصرة (٢٢) شخصاً خلال يومين فقط. نقلاً عن موقع روداو الأخباري، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/120820231، بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٢.

[٢٤] يراجع: نص المادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي.

[٢٥] د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص٦٧٣؛ د. ميري كاظم عبيد الخيكاني وفاضل مهدي سرهيد سلمان، المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية فقهاً وقانوناً، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، كانون الأول ٢٠١٩، (ص١٤٦-١٧٦)، ص١٥٥.

[٢٦] تنص المادة (٤٦) من قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤المعدل على أنه ((أولاً- يقرر المجلس القيام بالوظائف والخدمات والأعمال الرئيسية التالية: ... ٩- القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضار منها بالتعاون مع الجهات المسؤولة... ثانياً- تعتبر الوظائف المذكورة كحد أدنى للخدمات التي تقدمها البلدية وعلى المجلس إقرارها واعتماد المبالغ اللازمة لها ولرعايتها وصيانتها وإدامتها في ميزانيتها لكل سنة إذا اقتضى القيام بها على نفقة البلدية)).

[٢٧] تنص المادة (١٠٠) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل، على أن ((لدائرة رعاية القاصرين أن تنيب عنها أحد موظفيها الحاصلين على شهادة البكالوريوس بالقانون في دعاوى القاصرين والمرافعة فيها أمام المحاكم كافة مهما كانت قيمة الدعوى)).

[٢٨] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٣٥١٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢١. قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

[٢٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١١٥١/١١٥٢/١١٥٣/١١٥٤/١١٥٥/١١٥٦/١١٥٧/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢. قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

[٣٠] للتفصيل، ينظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص١٩٠-١٩٧.

[٣١] تنص المادة (السابعة والعشرون/١-ز) من قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان – العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، على أنه ((١- يقرر المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص القيام بالوظائف والخدمات التالية:... ز- القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضارة منها بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص. ٢- على البلدية اعتماد المبالغ اللازمة للقيام بالواجبات المشار إليها في الفقرة السابقة في ميزانيتها كل عام)).

قائمة المصادر

أولاً- كتب اللغة:

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، بلا.
٣- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، بلا.

ثانياً- الكتب القانونية:

١- د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا.
٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٥، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
٣- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٤- د. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
٥- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
٦- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٤، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الثاني، المسؤوليات المفترضة، ط٦، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٧- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠.
٨- د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا.
٩- د.عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١.
١٠- منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٥٤.

ثالثاً- البحوث القانونية:

١- مهند سعد قاسم العبيدي، مسؤولية صاحب اليد في جناية الحيوان، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٣)، حزيران ٢٠١٠، ص٢٦٧-٢٨٥.
٢- د.ميري كاظم عبيد الخيكاني و فاضل مهدي سرهيد سلمان، المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية فقهاً وقانوناً، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، كانون الأول ٢٠١٩، ص١٤٦-١٧٦.

رابعاً- القوانين:

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
٥- قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.
٦- قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
٧- قانون مكافحة الكلاب السائبة العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ الملغى.
٨- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٩- قانون مكافحة الكلاب السائبة العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦ الملغى.
١٠- قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان – العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل.
١١- قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.

خامساً- القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١١٥١/١١٥٢/١١٥٣/١١٥٤/١١٥٥/١١٥٦/١١٥٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٢. قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٣٥١٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢١. قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

٣- قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢. قرار غير منشور.

سادساً- المواقع الإلكترونية:

١- موقع شفق الأخباري. متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: (https://shafaq.com/ar/).

٢- موقع المدى الأخباري، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://almadapaper.net/view.php?cat=287196

٣- موقع روداو الأخباري، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/120820231